شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الإكسير في علم التفسير

المؤلف

سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم (الطُّوفي)

كتاب الإكسير

في علم التفسير

تأليف الشيخ الإمام العالم المتقن المحقق
نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
البغدادي الطوفي
رحمه الله وعفا عنه

الحمد لله
[illegible] الفقير
علي [illegible]
[illegible] يوم الثلاثاء [illegible]
[illegible] سنة ٩٩٢

[illegible]
٩٧١

ثم ملكه الفقير
محمد بن يحيى بن محمد الفقيه [illegible]
في أواخر شهر رجب الفرد
[illegible]
٩٨١

٦٢٩ خصوصي
٦١٠٩٩ عمومي
علوم القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ وصلى الله على محمد واله وسلم

قال الشيخ الامام الاوحد الكامل الفاضل
نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم
البغدادي الطوفي رحمه الله تعالى ٥

احمد الله على انعامه الغزير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا معين له
ولا ظهير واصلي على محمد عبده ورسوله البشير النذير الشفيع المشفع من
هول اليوم العبوس القمطرير صلى الله عليه وعلى اله الاسود الضواري وصحابته
الليوث القساور ما سمت الهام ببصير وانحدر اتي ماء نمير وسلم تسليما كثيرا
اما بعد فانه لم يزل يتلجلج في صدري اشكال على علم التفسير وما اطبق
عليه اصحاب التفاسير ولم ار احدا منهم كشفه فيما الفه ولا نحاه فيما نحاه
فتقاضتني النفس الطالبة للتحقيق الناكبة عن جمر الطريق لوضع قانون
يعول عليه ويصار في هذا الفن اليه فوضعت لذلك صدر هذا الكتاب
مردفا له بقواعد نافعة في علم الكتاب وسميته الاكسير في قواعد
التفسير فمن اطلع على هذا الوضع تفسيرا اما في هذا العلم اولا وان
كان خبيرا ولم اسبق الى هذا القانون لمن يجيد هذه الاقوال ولعمر الحق
الملو لسانه وقالت لي دمعته لمن لا يعتبر بالجهال وعرف الرجال بالحق لا
الحق بالرجال وجعلته بحسب الانقسام على مقدمة واقسام اما المقدمة

ففي بيان معنى التفسير والتاويل اما التفسير فهو تفعيل من فسرت النورة
اذا نضحت عليها الماء لتنحل اجزاؤها وينفصل بعضها من بعض فكان المفسر يفصل
اجزاء معنى المفسر بعضها من بعض حتى يبان ويفهم والانتفاع به كما ان
النورة لا يتهيا الانتفاع بها الا بتفصيل اجزائها بتفسيرها واما
التاويل فتفعيل ايضا من آل الشيء الى كذا يؤول اولا اذا صار اليه واولته
تاويلا اذا صيرته اليه فسمي تاويل الكلام تاويلا لانه بيان ما يؤول معناه اليه
وتفسيره عليه ثم قيل هما مترادفان لانه يقال هذا تفسير الكلام وتاويله بمعنى
واحد وقيل التاويل اعم لجريانه في الكلام وغيره يقال تاويل الكلام كذا
وتاويل الامر كذا اي ما يؤول اليه قال الله تعالى وما يعلم تاويله الا الله هذا
في الكلام وقال في الامر ونحوه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
الى قوله ذلك خير واحسن تاويلا اي احسن مآلا وعاقبة وكذا قوله تعالى هل ينظرون
الا تاويله اي مآل القرآن وعاقبة ما تضمنه من الوعيد بخلاف التفسير فانه يختص
بالكلام ومن ثم لا يقال تفسير الامر كذا والقضية كذا ولهذا قال بعض
المصنفين التفسير بيان موضوع اللفظ والتاويل بيان المراد به وقوله تعالى
ولا ياتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيرا من هذا القبيل ثم يجوز
استعمال احدهما موضع الاخر مجازا على هذا القول وهو الاظهر اذ الاصل
عدم الترادف عند من يثبته ٥ هذا اخر المقدمة ٥ اما الاقسام

فأولها في بيان احتياج القرآن إلى التفسير والتأويل اعلم أن الكلام إما أن
يكون متضح اللفظ والمعنى أو لا فإن كان الأول فلا حاجة له إلى التفسير بل هو بين
بنفسه لا يحتاج لتجليه واشتهاره وضعا أو عرفا ونصوصيته في معناه نحو
وأنزلنا من السماء ماء فأسقيناكموه فإن لفظ الإنزال والسماء والماء والإسقاء معروف
مشهور ونصوصيتها في مدلولاتها غير منكورة. أما الثاني وهو عدم الاتضاح
في لفظه ومعناه جميعا للاشتراك نحو ثلاثة قروء للطهر والحيض وعسعس
الليل لأقبل وأدبر ولا يمسه إلا المطهرون لاحتماله النهي والخبر والطهور
بتشبيه كآيات الصفات نحو يد الله ويبقى وجه ربك ولتصنع على عيني ول
أصل ما في نقل أو لغرابته في اللفظ نحو فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل
ذنوب أصحابهم فرت من قسورة فهو المحتاج إلى التفسير فإن قلت
ما فائدة ورود هذه الأقسام المحتاجة إلى التفسير في القرآن وهو إنما نزل
لتكليف الخلق بالعمل بمضمونه وقد كان أنزله جميعه متضحا عريا من الإشكال
والإجمال كالقسم الأول أجرى أن تبادر الأفهام إلى معناه فتبادر القلوب
والأبدان إلى امتثال مقتضاه. قلت ما يقتضي ذلك وجوه أحدها أن القرآن
نزل بلسان العرب ولغتهم وهي مشتملة على القسمين أعني المتضح وغيره
وكلاهما عندهم بليغ حسن في موضعه كما سيأتي في القسم الثالث إن
شاء الله تعالى فلو جاء القرآن من أحدهما لكان مقصرا عن رتبة اللغة فلا يصلح

إذ لا إعجاز في الثاني إن الله تعالى أنزل المتضح ليتعبد المكلفين بالعمل به
بادي الرأي على الفور من غير احتياج إلى نظر وأنزل غير المتضح الذي
لا يتوصل إلى معرفة معناه بالنظر ليتعبد العلماء بالاجتهاد في استخراج
معناه والمقلد ولم يتلد من فيه ويلقيهم له منهم بالقبول فيعظم أجر الفريقين
بأداء ما تعبدهم به وأنزل ما استبد بتأويله كالمتشابه ليتعبد الجميع بالإيمان
به كما أثنى على المؤمنين به بقوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل
من عند ربنا على ما قررناه في كتاب بغية السائل وجيشه لا يقال إن هذا ينافي
قولك إنما أنزل لتكليف الخلق بالعمل بمضمونه لأن العمل بمضمون المفهوم منه
والإيمان بغير المفهوم منه تعبد إن عملتم وإن تحصل بهما تمييز الطائع من العاصي
والكفر من الإيمان وهو من هذا خرج الجواب عن شبهة سؤالك الثالث
لعله تعالى جعل إنزال هذا القسم شركا من أشراك الضلال يوقع فيه
من يعترض عليه بمثل هذا السائل الذي وظيفته الانقياد والتسليم لأمر
مولاه الذي لا يسأل عما يفعل ولله تعالى أن ينصب أشراك الضلال لإيقاع بعض
العباد فيها وهو من جملة ما لا يسأل عنه وقد وقع ذلك منه بإخباره الصادق
عن نفسه حيث قال وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم
من بيننا فجعل منه على المستضعفين سببا لضلال المعترضين المتكبرين
وكذلك قوله تعالى ليجعل ما يلقي الشيطان فتنة للذين في قلوبهم مرض

والقاسية قلوبهم الرابع لو فرضنا ان ليس في القران جملة تظهر لنا الحكمة
حمله على كثرة خفيت هنا لقيام الدليل على حكمته تعالى وانه لا يفعل شيئا عبثا
لا لحكمة ولو ذهب ذاهب الى انكار الحكمة في كل فعل لم تظهر له حكمته
لكان رحيب مذهبا منافيا لله تعالى في علمه ومشاركته في معلوماته
ودعوى ذلك كفر هذا كله ان قلنا ان افعال الله تعالى معللة وان قلنا
انها لا تعلل استرحنا من الجواب عن هذا السوال اصلا اذا ثبت هذا او ان
في القران ما يحتاج الى التفسير فاعلم انه قد ثبت عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال كنا لا نجاوز عشر ايات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها
وهذا نقل عن الصحابة رضي الله عنهم وظاهره انهم كانوا ياخذون ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع احتمال انهم كانوا ياخذونه ياخذون عن غيره
من الصحابة او عنه عليه السلام وعن غيره فانه كان على عهده صلى الله عليه
وسلم من يوخذ عنه العلم ويفتي من الصحابة رضوان الله عليهم واشد الاحوال
ما ادعيناه انهم كانوا ياخذونه عنه عليه السلام وانه لم يمت حتى اخذ عنه
تفسير القران حرفا حرفا لكن مع ذلك فانا نجزم ان في التفاسير المتداولة
بين الامة ما لم ينقله النبي صلى الله عليه وسلم ولو عرض عليه لرده وزجر قائله
ونعرف ذلك من اختلاف اقوال المفسرين في الحرف الواحد او الاية
الواحدة على عشرة اقوال واكثر واقل بعضها يرد بعضا او يضاده او ينافيه

واقل ما فيه ان تختلف تلك الاقوال او بعضها بالعموم والخصوص وسبب
ذلك ان ما اخذه بعض الصحابة من النبي صلى الله عليه وسلم من التفسير تلقوه فيما
بينهم على حسب الامكان ولعل بعضهم مات ولم ينقل ما سمعه لمبادرة
الموت له ثم تفرق الصحابة رضي الله عنهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
في البلاد ونقلوا ما تلقوه من التفسير الى تابعيهم وليس كل صحابي علم
تفسير جميع القران لان الصحابة اذا كانوا مجتمعين للقران على عهده صلى الله عليه وسلم
كانوا امرا مبعدا ودون وتشرد منه طليلين فالتقى الصحابي ذلك البعض الى ما بعد
ولعل ذلك التابعي لم يجتمع بصحابي اخر يحمل له التفسير او احتاج بين لازيادة
عنده على ما عنده عن الصحابي الذي اخذه عنه فاقتصر عليه وشرع يحمل تفسير القران
باجتهاده استنباطا من اللغة تارة ومن السنة اخرى ومن تطبيق الاجماع المطلق
تفسيرها من القران اخرى ومن مدارك اخر اراها صالحة لاخذ التفسير منها
كالتاريخ وايام الامم الخالية والقصايا الاسرائيليات ونحوهما فاتسع الخرق
وكثر الدخل في التفسير حتى ان الامر ال الى الاقوال التي نقل كل
طبقة من المفسرين كنقل التي قبلها من زيادة الوجوه والاقوال والاختيارات
كما تراهم يخرجون به في تفاسيرهم ويبنون الاقوال على ارائهم ومذاهبهم
وهذا بعينه هو كان السبب في اختلاف مذاهب الفقهاء وجهتهم انه اعني
تفرق الصحابة في البلاد واختصاص بعضهم بالبعض عنده غيره من ناسخ

أو منسوخ أو زيادة في حكم من تقييد مطلق أو تخصيص عام ونحوه فأفتى كل منهم
بما انتهى إليه علمه ثم انضم إلى ذلك اختلافهم في تأويل الكتاب والسنة بحسب ما
فهموه من اختلاف اللغات والقرائن والأحوال ثم تلقى ذلك عنهم التابعون
رحمهم الله فمن بعدهم فلا جرم كثر الخلاف جدًا كما حكى عبد الوارث بن سعيد
قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة رحمهم الله فقلت
لأبي حنيفة ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا قال البيع باطل والشرط
باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت
ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله
ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا علي في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته
فقال ما أدري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت
ابن أبي ليلى فأخبرته فقال ما أدري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري
بريرة فأعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته
فقال ما أدري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر رضي
الله عنه قال بعت من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها
إلى المدينة البيع جائز والشرط جائز ٥ قلت وقد استند كل من هولا

الأئمة إلى دليل لكن وقع التقصير من كل منهم إما من جهة أنه لم يحفظ ما حفظه
صاحبه وإما من جهة النظر في سند الحديث وإما من جهة النظر في
دلالته تنبيها لجواز إمكان الجمع من الأحاديث بتنزيلها على اختلاف أحوال أو غير
ذلك من الترجيحات الفقهية وقد صرح الجندي رحمه الله أن سبب
اختلاف مذاهب الفقهاء هو ما ذكرته وإذا جاز مثل هذا في مذاهب الفقهاء
جاز مثله في مذاهب المفسرين لاستوائهما في السبب وكونهما من الدين
فإن قلت لا يظن بعلماء السلف الصالح مع ورعهم وتقدمهم وثقتهم
وأمانتهم وما كانوا عليه من خوف الله ورهبته وتعظيم آياته وكتبه أن يقدموا
على تأويل القرآن من عند أنفسهم مع علمهم بقوله عليه السلام من قال في القرآن
برأيه فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وحسنه وفي لفظ وإن أصاب
فقد أخطأ وبما حكي عن الصديق رضي الله عنه من قوله أي سماء تظلني وأي أرض
تقلني إذا قلت في القرآن ما لا أعلم وكان الأصمعي مع تقدمه وسعة باعه في اللغة
يتحامى تفسير القرآن وإعرابه وإذا أحجم عن تفسيره والكلام فيه مثل هذين
الإمامين المقدمين في عصرهما فغيرهما ممن هو دونهما أولى وحينئذ يتعين
حمل كل ما نقل من تفسير القرآن على أنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥ قلت
قد ثبت أن نسبة جميع ما نقل من التفسير إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما لا سبيل
إليه البتة لوقوع الاختلاف فيه والتناقض وتصريح كثير من المفسرين بنسبته

اقوالهم الى اسهم واما ما ذكرت من التشنيعة والتمويه في اتصاف
السلف بما ذكرت من الصفات الجميلة لكن ذلك لا ينافي كلامهم في القران
لوجوه احدها ان سعيد بن جبير للحديث المذكور يجوز انهم ما علموه او ان
الذين جملة منهم لم يتكلم فيه ولسنا ندعي ان جميعهم تكلم فيه بل بعضهم وجميعهم لم يكون
خطأ من اخطا منهم في ذا ولعله خطأ اجتهاديا وهو مرفوع كما في احكام
الفروع الثاني سلمنا انهم علموا الحديث لكن الممنوع من الكلام هو
القاصي او الضعيف الذي ليس له اهلية الكلام فيه بدليل قوله عليه السلام
من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار اخرجه الترمذي ۞
اما العالم المتاهل للكلام فيه فليس ممنوعا منه ذكر ذلك الحسين بن مسعود
في مقدمة تفسيره لمفهوم الحديث ومن هذا تخرج الجواب عن حكاية
الصديق لان سكوته كان عما لا يعلم منه بدليل قوله اذا قلت في القران ما لا
اعلم وبدليل انه قد تكلم في احكام الشرعية بما علم وليس الكلام في القران
باعظم خطرا من الكلام في الاحكام اذ الكل كلام في دين الله تعالى
واما الاصمعي رحمه الله فان كان احتماؤه للكلام فيه بما لا يعلم فهو غاية التوفيق
والصواب لان كلامه اذا فيه محرم وان كان مع العلم فذلك اما جودة
وحبس واما خروج الى السلامة واحتياط بمن تكلم فيه قبله وفي عصره من الائمة
الذين هم حجة عليه وله ۞ الثالث لعل علماء السلف رحمهم الله

راوا ان الكلام في القران يتعين عليهم وانهم اولى به من ياتي بعدهم لغيرهم ممن
التنزيل ومعرفة التاويل فلولا ان علمهم وزهدهم وخشيتهم هي الحاملة
لهم على الكلام فيه خشية ان ياتي من علم بغير الله وحده ما الحكم به اذ كان
ترا او ان الخطأ عنهم في ذلك موضوع كالاحكام الفرعية الاجتهادية وذلك
كما حكي عن موسى بن عقبة انه لما راى ما دخل على مغازي النبي صلى الله عليه وسلم
من الزيادة والنقص حتى ما صح عنده من المغازي ليحررها بذلك من الكذب
فاتى العلماء عليها وجعلوا انها اصح المغازي اذا عرفت ذلك وان علماء
الامة سلفا وخلفا قالوا في التفسير باجتهادهم ما لم يثبت اخذه بخصوصه
من الشارع وجب تمييز قانون يتوصل به الى علم التفسير فنقول
وبالله التوفيق كلما اردنا فهمه معنا من كلام الله عز وجل فلا يخلوا اما ان يكون
بينا بنفسه كالقسم الاول من قسمي الكلام المذكورين اولا فان كان فلا
اشكال اذ المراد منه هو المفهوم منه لكل عاقل كالمفهوم من قوله تعالى
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولا تقربوا الزنا انا ارسلناك بالبينات من
يطع الرسول فقد اطاع الله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ونحو
ذلك وان لم يكن كذلك فلا يخلوا اما ان يكون في تاويله دليل عقلي قاطع او نص عن
النبي صلى الله عليه وسلم متواتر او اتفاق من العلماء اجماعي او نص احادي صحيح
او لا يكون شيء من ذلك فان كان فيه شيء من الطرق المذكورة وجب المصير فيه

الى ما دل على انه المراد منه سواء كان ما دل عليه احد هذه الطرق موافقا
لظاهر لفظ الكلام او لا اما العقل القاطع والنص المتواتر فلافادتهما العلم
القاطع فلا تعارضه الظاهر المحتمل ولذلك قدمناهما واما الاجماع
فلاستلزامه دليلا يقوم به الحجة من نص او غيره اذ لا اجماع الا عن مستند
ولقيام الدليل على عصمة الامة من ان تجمع على خطاء ومثال ذلك
تاويل قوله تعالى وهو معكم اينما كنتم ولا خمسة الا هو سادسهم ونحوه
على انه كذلك بعلمه لا بذاته والاجماع على هذا التاويل مستند الى
العقل القاطع باستحالة التحيز والتبعض والحلول عليه تعالى
واما الآحادي الصحيح فلانه يفيد غلبة الظن ويوجب العمل والعلم
على مذهب مرجوح فيه فكان اولى من غيره وان لم يكن في تاويله من
الطرق المذكورة شيء بل ان كان فيه احاد ضعيفة او شيء من اخبار التواريخ
والسير غير مفيد للعلم بصحة ما دل عليه او ظنه بدليل خارج من قرينة عقلية
او غيرها او تاويل يختلف فيه متعارض من العلماء نظرنا فان كان ما ورد فيه
من الاحاديث الضعيفة والتواريخ والسير المذكورة موافقا للمفهوم
من ظاهر الكلام او من فحواه او معقوله حمل الكلام على ما فهم منه وكان
الخبر الضعيف ونحوه مؤكدا لما استفيد من اللفظ وان لم يكن موافقا
للمفهوم من ظاهر اللفظ او معقوله الغي لضعفه وضعف ما يفيده

الظن ارادته واعتبر مفهوم ظاهر الكلام لقوته وقوة ما يفيده من الظن ان المراد
ما لم يمنع منه مانع اقوى منه اذ المقصود من الكلام الافهام والظاهر من المتكلم
الحكيم ارادة ظاهر الكلام واما ما ورد فيه التاويل المختلف عن
العلماء فذلك الاختلاف اما ان يشتمل على التناقض والتضاد او لا فان اشتمل عليه
كالقرء الذي فسر في تاويلها الى الحيض مرة والى الاطهار اخرى كان احد التفسيرين
او الضدين متعينا للارادة لاستحالة الامتثال بالجمع بينهما وحينئذ يجب
التوصل الى المراد المتعين بطريق قوي راجح من الطرق المتقدم ذكرها
او غيرها ان امكن وان لم يشتمل على التناقض بل كان بمجرد اختلاف وتعدد امور الى
فان احتمل اللفظ جميعها وامكن ان يكون مرادة منه وجب حمله على جميعها ما امكن
سواء كان احتماله لها متساويا او كان في بعضها ارجح من بعض لان حمله على بعضها
دون بعض الغاء للفظ بالنسبة الى بعض محتملاته من غير موجب وهو غير
جائز ولانه لو جاز ان يكون مرادا فاعمال اللفظ بالنسبة اليه احوط
من اهماله نعم ان كان احتماله لها متفاوتا في الرجحان جاز في مقام الترجيح
تقديم الارجح فالارجح بحسب دلالة اللفظ عليه او دلالة له كما قاله او
ما يفيده الخارج وغير ذلك من وجوه الترجيحات ومثال ذلك
احتمال اللفظ للوجوه المتعددة قوله تعالى فلا اقسم بمواقع النجوم
قيل هي مساقط النجوم في المغرب وقيل انها نزول القرآن لانه نزل

نحو ما في ثلاث وعشرين سنة فاللفظ يحتمل القولين فيجوز ان يكون القسمان
مراد الله عز وجل لانهما قطعيان لا سيما على قول من يقول يجوز ارادة حقيقة
اللفظ ومجازه جميعا منه وكذلك الاشيا التي اقسم الله بها نحو
والضحى والليل اذا يغشى هل المراد القسم بحقايقها لعظيم الايات فيها
وقيل القسم بخالقها وربها من حذف المضاف اي ورب الضحى والليل والشمس
والقمر فيجوز ارادة القولين في القسم وانه تعالى اقسم بنفسه وبعظيم
الايات الشاهدة بقدرته فيكون هذا في الحقيقة قسما بذاته وصفاته
وكذا قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قيل هو الشفاعة
وقيل الوسيلة وقيل يجلسه معه على العرش وقيل غير ذلك الى اثني عشر
او احد عشر قولا واللفظ يحتملها وارادتها جايزة واجتماعها ممكن اذ لا مانع
ان الله تعالى يقبل شفاعته حيث يشفع ويعطيه الوسيلة وهي منزلة
في اعلا منازل الجنة ولهذا قال انها لا تنبغي الا لرجل واحد من بني ادم
وارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة
ويجلسه معه على العرش على اصل اهل السنة فيه وانه سرير جوهري
ولا عبرة بما يقوله المبتدعة من لزوم التجسيم اذ لا تصور له عند التحقيق
وقد حكي عن محمد بن سنا قال انه قال لو حلف حالف بالطلاق ان الله تعالى
يجلس محمدا صلى الله عليه وسلم معه على العرش لما حنثته واعلم ان هذا القول

منه ليس لان هذا الاجلال متطوع به بل لكونه ممكنا جايز الوقوع والارادة
من اللفظ واما المقطوع فالمقام المحمود في الجملة اما خصوص
هذا الاجلال او غيره من الاقوال سوى ما تواترت به السنة او استفاضت
من الشفاعة فلا وانما لم يختره ابو اسحاق لما ذكرنا من الامكان والكون
بحد الكلام وقوله متيقنا فلا نحكم بتبعيده بامر محتمل وان لم تكن ارادة
تلك الاقوال جميعها من اللفظ لدليل دل على عدم امكانها منه لم تحتمل
الا على ما امكن ارادته منها منه والله اعلم واعلم ان التزام هذا
القانون في التفسير يدفع عنك كثيرا من خبط المفسرين وتباين اقوالهم
واختلاف ارائهم وانما ينتفع بالتزام هذا القانون من تركبت لديه معرفة
المنقول والمعقول واللغة وما وراءها من مقتضيات الالفاظ والمعاني
والبيان بحيث اذا اشتبه عليه تفسير اية وتعارضت فيها الاقوال عاد الى
ما دل عليه القاطع العقلي او النقلي في سبيل سبقه ثم الى مقتضى اللفظ
لغة ونحو ذلك اما من كان قاصرا فيما ذكرناه فلا ينتفع بما قررناه لانه
تكون ترك سبيل القاطع لكونه يتعلق به لعلته فيقول كما قال الشيخ نجم الدين وعده

امرت بفعل الجزم لو استطيعه وقد حيل بين العير والنزوان

فان قلت لا شك ان المفسرين نقلوا كلما نقلهم من وجوه التفسير
ولم يتعرض من احد منهم لما ذكرت فدل على انه غير معتبر ونحو ذلك

انهم تتبعوا الفاظ القران ومعانيه فلم يتركوا منها شيئا الا تكلموا عليه فانظر لهم
ثم دل بهذا القانون الذي ذكرت ان لا سبيل الى الانصاف من علم التفسير
دونه تعنيت حذا ٥ قلت نقل المفسرين لكل ما نقلهم من وجوه التفسير
وتعيين مرمينهم للقانون الذي ذكرته لا يدل على عدم اعتباره لجواز انهم نقلوا
ما نقلوه ليعتبر بالقانون المذكور الا ترى ان رواة الحديث نقلوا ما لهم
من صحيح وسقيم ثم ان جهابذة النقد منهم وضعوا للحديث قانونا
معتبرا اعتبروا به احوال الرواة وصححوا به احكام الروايات حتى عرف
السقيم من الصحيح والمعدل من المجروح واتضح المبهم وفتح الاعجم
وزال الالتباس وارتفع الاشكال ثم ان الفقهاء سلموا بصحيح الحديث
من اهله وفيه المتعارض والموهم للتناقض فاشتد شكله نقادهم وهم الاولون
فوضعوا له قانون الاصول فاعتبروه به فما زالوا تعارضه وسنوا
تناقضه بحمل مطلقه على مقيده وعامه على خاصه واعمال ناسخه واهمال
منسوخه فاستخرجوا بذلك لانفسهم اقوالا في الفقه متعارضة واراء
مختلفة متناقضة فسلمها اهل كل مذهب من ائمتهم فاجتهدوا فيها
باعتبارها بقوانين ذلك الامام وقواعد مذهبه بان ميزوا الضعيف
وحملها على اختلاف حالين وتارة بطرد القولين بالنقل والتخريج في
المسئلتين حتى جعلوا له مذهبا واحدا اثبتا عليه لا يكاد يختلف ولم تزل ائمة

ان نقل المحدثين والائمة والفقهاء لجميع ما صار اليهم دليل على عدم اعتبار
القوانين المعتبرة لما يجب اعماله ما عندهم اعماله فكذلك ههنا ولا فرق
ثم انا ما راينا ولا سمعنا ولا نقلنا ان احدا افتتح طريقا الى مقصد يجب ان يوصل
اليه قطعا وهو سهل سمح خال من خطر وخطل وعار من سوء ما ناله
ان احدا ممن تقدمك لم يفتح هذا الطريق وذلك دليل على انه غير موصل
الى المقصود به اذ هذا استدلال بالجهل او العدم على عدم العلم
الموجود ومن الجائز غفلة المتقدم عما نبه عليه المتاخر والا لوجب
ان لا يزداد علم الشريعة عما كان عليه في اول طبقاته وقد زاد زيادة
كثيرة وما ذاك الا لاستدراك المتاخرين على من سبقهم وزيادتهم على ما
قرروه وتنبيههم على ما اغفلوه والله اعلم بالصواب ٥

القسم الثاني في بيان العلوم التي اشتمل القران عليها ومتى للتفسير النظر فيها وصرفها الينا بدالها

فنقول اولا اعلم ان العلم من حيث هو علم يمكن تقسيمه باعتبار
احدهما جهة مادته فمنه ما هو اما معقول محض كالحساب والهيئة والنجوم
والهندسة والطب وسائر الرياضيات او نقلي محض كالقران والحديث
والتفسير واحكام النحو ومفردات اللغة او مركب منهما كالفقه
والاصول ذكر هذه القسمة القرافي وغيره وليست حاصرة لانها لا تشمل

الحسابات ولا الوجدانيات وإما في جهة غايته ومقصوده فيقال
هو إما ديني أو دنيوي أو معاشي فالديني ما يتعلق به دينه وموضوعه الدين على الجملة أما
على التفصيل فمتعلقه إما العقائد وهو أصول الدين ٥ وأما الأفعال
أي أفعال المكلفين وهو الفقه وأما ما له التعلق والمعرفة وهو أصول
الفقه وهو واسطة من الطرفين الأولين تستمد من الأول وتمد الثاني
وأما علم النحو والتصريف واللغة فمواد لهذا العلم وعلم الخلاف ونحوه من
توابعه وكان هذا العلم الديني الموصل إلى السعادة والفضيلة في
الآخرة والدنيوي ما يتعلق بالبدن وهو الطب وينقسم إلى علمي وعملي
ومادة البحث من أحوال العناصر الأربعة وغايته حفظ صحة موجودة
أو رد صحة مفقودة ٥ والمعاشي ما يتعلق بتدبير المعاش كعلم الحساب
الموصل إلى قسمة البيادر والمساحات وأقسام الخراجات وكالعلم
بسائر الصناعات ومناسب التجارات وما يحتاج إليه من التصرفات
والدليل على أن هذا مقاسيم ثلثة أن ما دون ذلك إما أن يعين على علم ديني أي
بأسباب تنمية المال بالتجارة والمعاش وتخبير بالتصرف فيه وقيل أراد
على علم هندي تعلل الكيمياء فإن صح هذا فكان الكيميا ونحوه وهو أيضا
من قبيل العلم المعاشي أما علم القرآن وهو إما لفظي وإما معنوي
أي يتعلق بلفظه أو معناه وكل منهما على أنواع أما أنواع اللفظي

فمنها علم الغريب وهو معرفة مفردات اللغة كالقسورة والهلوع والكنود
والحفدة والقسو في الأسماء ونحو سوّل وعسعس في الأفعال ٥ ومنها
علم التصريف وهو ما يعرض للكلمة من حيث تغيرها في الأبنية نحو ضرب ضرب
ضربا أو من جهة الزيادة فيها نحو ضارب أو القلب نحو ميقات وميعاد
وموقن وموسر وآدم ولحن أو البدل أو الإدغام نحو مدّ ومدّ ٥ ومنها
علم الإعراب وهو علم النحو وهو معرفة ما يعرض لأواخر الكلم من حركة أو
سكون كألقاب الإعراب والبناء وإنما قدمنا هذه العلوم الثلاثة هذا الترتيب
لأن مفردات اللغة إذا وردت نظر فيها في تصريفها لأنه عرض عام لاحق
لها حال إفرادها وتركيبها ثم في إعرابها لأنه عرض خاص لاحق بأواخرها حال
تركيبها ٥ ومنها معرفة القراءات المنقولة من الأئمة السبعة وزوائدهم
وما يلحق بها من شاذ صحيح أو مشهور صحيح وأما أنواع المعنوي فمنها
أي الوجودي المتعلق بالموجودات كالتنبيه على النظر في السموات والأرض وما
فيهما من الأشكال والأفلاك والنجوم وحركاتها والدواب والمعادن
وكيفية استخراجها والجبال والبحار ونحوها وما بينهما من السحاب ونحوه من
الطبيعيات العلوية والعناصر الأربعة النار والهواء والماء والأرض ٥
وقد ساق الله تعالى ذكرها في قوله أفرأيتم الماء الذي تشربون الآية وقوله افرايتم
والزرع إنما يخرج من الأرض وقوله في الهواء ثم قال تعالى أفرأيتم النار التي

يوردون كحمله كرة الارض تكرار اسن بها مطابقة ومنها الكتابة والنارة واتباع
البراهين ومنها الارض والسما وهذا العلم اعني علم الموجود والموجودات
هو موضوع نظر الفلاسفة وهو الذي اصطلحوا على تسميته بعلم الحكمة
ومنها الاعتقادي وهو علم الاعتقاد المسمى باصول الدين وموضوعه
البحث عن احكام الايمان بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين
وعن هذه الاقسام تتفرع مسائله ومنها التاريخي وهو معرفة تاريخ القرون
الماضية والامم الخالية وقصصهم كقصة ادم في خلقه وسجود الملائكة
له واهباطه الى الارض وقصة قابيل في قتله هابيل وقصة ادريس في
رفعه مكانا عليا وقصة نوح وقومه وعاد وثمود وابرهيم ولوط ويوسف
وموسى وزكريا ويحيى وعيسى والياس ويونس وخالد بن سنان النبي الذي ضيعه
قومه ومحمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من وقائع بني اسرائيل وغيرها
ومنها الوعظي وهو المذكور لترقيق القلوب واقبالها كلتيهما على طاعة
علام الغيوب وصرفها الى الرغب من المرهوب والزهد في الدنيا وفي الاخرة
تحذير العباد في يوم التغابن من الصفقة الخاسرة وذلك مثل قوله تعالى
انا جعلنا ما على الارض زينة لها انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه من السماء الايات
ونحو هذا من المرغبات الوعديات والوعيديات وقد قال الله تعالى فاعرض
عنهم وعظهم وقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ونحو

هذا منتسبا للوعاظ على شرف علمهم ويؤكد فعل الانبياء عليهم الصلاة والسلام
له مع اممهم والسلف الصالح في عصرهم الا ان وعظ اولئك كان خاليا عن
التكلف في القول لا يتكلفون فيه ما يكتسبه المتكلف غثاثة وركاكة ولعل المتكلف في
وعظ بعضهم ارجح من تحليه لما يهيج لسامعه من الاعراض الجنسية الى خشية الله
والدار الاخرة خصوصا ان كان الواعظ لم يعرض له عارض وهذا في خبر وصح
والله اعلم ومنها علم الناسخ والمنسوخ ومنها اصول الفقه
اذ قد دل اي القران على غالب ذلك كقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وقوله تعالى قل يحييها الذي انشأها اول مرة على وجوب القياس وحجيته
وانه دليل متعين وكقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او
مثلها انه مكان اية على جواز النسخ ووقوعه وقوله تعالى أأشفقتم
ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا
الصلاة على جواز النسخ لا الى بدل وقوله الان خفف الله عنكم على
نسخ الاثقل الى الاخف وكقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون على
ان الامر للوجوب وكاحتجاجهم بنهي بني اسرائيل عن وقت الاحد بحجها
جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وقوله ثم ان علينا بيانه على جواز
تاخيره الى وقت الحاجة ونحو ذلك مما يطول استغراقه ومنها

علم اللغة وهو لكثرته في القرآن غني عن ايراد الامثلة له ومنها
علم المعاني والبيان والقسم الثالث موضوع له وسيأتي ان شاء الله
واعلم ان القرآن بحر لا تستوفي مطالبه ولا تنقضي عجائبه كما جاء في الخبر
ولهذا قال لمواقف العالم حسبكم ربط دعواهم ببينة وهولاء اصحاب صنعة
الكيمياء يستدلون على صحتها منه بقوله تعالى انزل من السماء ماء الى قوله فاما الزبد
فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض يشيرون الى ارمعاد ان في
العقاقير ما اذا خالط المعادن الممتزجة سلط عليها بطبعه غير الاكسير
النافع منها واورده من المزاج الزبدي الذي لا ينفع فيه اولى انه بالوقيد
والتصفية يحصل ذلك ولا اشكال ان اللفظ يحتمل احتمالا لا ما ذكروه الا انه
ليس مرادا منه باتفاق المفسرين وانما هو مثل ضربه الله تعالى للايمان والكفر
والحق والباطل وشبهه بما الغيث الذي يجري في الاودية فيحمل الغثاء فهو
ما يحمله الماء من عود او حجر او غيره فذلك الغثاء وهو الزبد يذهب جفاء اي
يرمى مطرحا وينتفع بالماء بما ينبت من الكلأ وشرب الناس وبالمعادن
كالحديد والصفر والنحاس اذا عولجت بالنار فانها يذهب خبثها وما لا
ينتفع منها ويبقى الخالص الذي ينتفع به حلية او متاعا وذكر بعض المفسرين
ان معنى قوله تعالى فتحلى في الارض ان المعادن يعدن نديها فلقيته وبقي خالصها
مستقرا في مستقره من الارض وهذا موافق لقول الكيمائيين وهولاء

السابحة يحتجون لمذهبهم في التناسخ بقوله تعالى وما من دابة في
الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي كانوا بشرا امثالكم ثم تحول ارواحهم
في اجسام الدواب والطيور بدليل قوله تعالى وما نحن بمسبوقين على ان
نبدل امثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون وبقوله تعالى في اي صورة ما شاء
ركبك لكنه احتجاج ضعيف يرده المنقول والمعقول وقولا المتصوفة
واصحاب الرياضات والمجاهدات يحتجون على ثبوت العلم اللدني بقوله
تعالى وعلمناه من لدنا علما ويقولون ان الانسان اذا ارتاض بالعبادة
وقلة الغذاء استعدت لقبول النفس الالهي فيفيض عليها منه علم تدرك
به حقائق بعض المغيبات كالمرآة اذا جليت اشرقت واستعدت لحكاية صور
المقابلات الا ان هذه دعوى مختلجة وتمثيل صحيح لا وجه للنزاع فيهما
بعد تحقيق وقوع ذلك كثيرا من صالحي هذه الامة وعدم ما ينكر منه ذلك
نصيه المصطفى عليه السلام قال بشر بن الحارث الحافي رحمه الله الجوع يصفو
القلب ويحرك ثمرة العقل ويورث العلم الدقيق والظاهر انه اشار الى هذا قال
بعض الحكماء البطنة تذهب الفطنة فمفهومه عكسه ووفق ما سبق ما حكى
بعض اصحابنا البغداديين الشاكين انا والقوم قال كنت ذات ليلة مضطجعا
في بيت مظلم وانا معتكف في حينه ادراك الا كالمتعين للغايات فيما انا كذلك
اذ رأيت دائرة نور في سقف البيت فجعلت انظر بها الى جميع ما في البيت

احسنه قال وسمعت هذا انما يقول او قال وقع في روعي هذا ايكون ٥
وقد صنف الغزالي رحمه الله جزءا حسنا في العلم اللدني ومن فيه شروط
حصوله وعينه فيانه والله اعلم ونحن انما ذكرنا الترجيح للمفسر الاحسنا
جانبها وغالب التفاسير المتأخرة تقتصر من هذه العلوم على اللفظي ومن المعهود
على الاقاصيص والبعض ويتفاوت بعضها على بعض في هذه العلوم قلة وكثرة
ومنهم من يقتصر على الاحاديث المتعلقة باسباب النزول والتفسير
ونحوها من التعليقات لعبد بن حميد وعبد الرزاق ونحوهما من مفسري المتقدمين
ومنهم من يقتصر على الاحكام اللغوية من اعراب وتصريف ونحوهما وهي من علم
المعاني كالزجاج والفراء والزمخشري ومنهم من استوفى كثيرا من علومه كابن
الجوزي والواحدي والاجمع ما رايته من التفاسير لغالب علم التفسير كتاب
القرطبي وكتاب مفاتح الغيب ولعمري كم فيه من زلة وعيب وحكى لي
الشيخ شرف الدين النفيسي المالكي ان شيخه الامام الفاضل سراج الدين المغربي السرساحي
المالكي صنف كتاب المأخذ على مفاتح الغيب وبين ما فيه من البهرج والزيف
في نحو مجلدين وكان ينقم عليه اكثر خصوصا ايراده شبه المخالفين في المذهب
والدين على غاية ما يكون من القوة وايراد جواب اهل الحق منها على غاية ما يكون
من الوهاء ولعمري ان هذا لدابه في غالب كتبه الكلامية والحكمية كالاربعين
والمحصل والنهاية والمعالم والمباحث المشرقية ونحوها وبعض الناس يتهمه في

هذا وفيه الى ابن يغتر بهذا الطريق ما يعتقد ولا يجسر على التصريح به ولعمري
ان هذا امكن لكنه خلاف ظاهر حاله فانه ما كان يخاف من قول يذهب اليه او لعيا
يغره ولهذا انا قصدت الوانه في سائر كتبه وانما ستبيننه عندي انه كان شديد
الاشتياق الى الوقوف على الحق كما صرح به في وصيته التي املاها في موته
فلعله كان يستفرغ وسعه ويبذل جهده في تقرير شبه الخصوم حتى لا يبقى لهم بعد
ذلك مقال فتضعف قريحته عن جوابها على الوجه لاستفراغه قوتها في تقرير
الشبه ونحن نعلم بالتجربة الوجدانية ان احدنا اذا استفرغ قوة بدنه في شغل
ما من الاشغال ضعف عن شغل اخر وقوى النفس كذلك فان قوى البدن تابعا
وقد ذكر في مقدمة كتاب نهاية العقول ما يدل على صحة ما اقول انه التزم
فيه ان يقرر مذهب كل خصم لو اراد ذلك الخصم تقريره لما امكنه الزيادة عليه
ووفى بذلك ولهذا السبب قرر في كتاب الاربعين ادلة القائلين بالجهة
ثم اراد الجواب عنها فما تمكن منه على الوجه فغالط فيه في موضعين
ننبه عليها في مواضع كثيرة والله اعلم ٥ تنبيهان احدهما قد ذكرنا
ان اقسام العلم وانواعه متعددة متكثرة وذلك ظاهر في ان حقيقة
العلم لحقها التعدد والتكثر والذي يجب اعتقاده ان ذلك لا يلحقها بل هي
ماهية واحدة تتعلق بنفسها وهذا شرف العلم انه صفة توجب
تمييزا وانما التعدد والتكثر في متعلقه وهو المعلوم ثم يطلق عليه اسم العلم

بجاز الملاحظة لاسم المتعلق بكسر اللام على المتعلق بفتحها ولذلك استعملناه في التقسيم وممن نقل عنه هذا المعنى سيبويه ۝ الثاني انا ذكرنا ان علم القرآن دائر اما متعلق باللفظ او المعنى والمراد انه يتعلق بالمعنى بواسطة اللفظ وتعقبه يتعلق به من غير واسطة لانه يتعلق باللفظ لانه المقصود من الالفاظ التي يتوصل بها الى المعاني التي هي الاغراض وانها خدم لها فالمقصود لذاته انما هو المعنى فهذا الاعتبار جميع العلوم مقصوده واما تجزئة انقسامها الى لفظي ومعنوي بالاعتبار الذي ذكرنا من الواسطة وعدمها ويدل على ان الالفاظ غير مقصودة لذاتها وجوه الاول ان العرب متى فهمت المعنى بدون اللفظ حذفته جوازًا او وجوبًا فيجوز لولا وفي نحو ضربي زيدًا قائمًا واحلف ما يكون الامر كالنسا وحذف للخبر تارة والمبتدا اخرى والجملة نحو نعم جوابًا لمن قال اقام زيد او اعنده عمرو والثاني ان من يكون الالفاظ لا معنى تحتها عدها هذيانًا مستكرهًا ولو افاد معنى بدون اللفظ كالاشارة والرمز لعد مشكلًا عرفًا وحيث دار الشيء مع المعنى وجودًا وعدمًا دل ذلك على انه المقصود لذاته لا الالفاظ الثالث انا نتصرف في الكلام بالحذف والتقدير لتصحيح المعنى كحذف اللام المفتوحة في نحو كلام العرب من اسمه ما وتقدير الجملة في المفرد نحو زيد قام اي قائم والجار والمجرور منصوب على المفعول نحو مررت بزيد اي لابسته او جاوزته ويرد الحذف لتحصيل معنى اللفظ الذي قبل نحو اصدع بما تؤمر وذلك دليل على ان المقصود المعنى لا اللفظ واما حجة ان اللفظ مقرون لكونه طالب وما كان المقرون يقدر بعد رتبة وهي قاعدة مطردة شرعًا اذ المتبوع المطلق ولعله كاحد ادلة ابن جنية على ان الاسماء التي تثبت جملة يتعلق بالاخير ويقرر ان تعلق الصفة بما قبله لكون انه تابع لا مستقل بنفسه وتعلقه بالاخير يزيل المرور فلا حاجة الى تعلقه بغيرها والله اعلم ۝

القسم الثالث في علم المعاني والبيان

لكونه من اشرف علوم القرآن ۝

وقد صنف الناس فيه كتبًا الا ان من احسن ما رأيت فيها كتابًا صنفه الشيخ الامام العلامة مجد العرب ولسان الادب ضياء الدين ابو الفتح نصر الله بن محمد بن الاثير الجزري رحمه الله وسماه بالجامع الكبير في صناعة المنظوم والمنثور وسلك فيه مذهب الاطناب حتى لم يدع دون مقصده حاجة وضمنه غرائب واتى فيه بعجائب فتعمدت في هذا القسم الى الاتيان بجميع مقاصد كتابه عريًا عن اسهابه والمقاصد جامعًا فيه من الكتاب والايجاز معرضًا عن التبسيط والاكثار ولم اكتم الاتيان بجميع دون حجمه بل تعاطيت في كلم دون كلمه مع زيادات لطيفة يعلمها من تتبع

اهل هذا العلم واستخرجت دررها من تيار النهاية في القواعد
والتحقيقات وبالغت في الامثلة والاستشهادات ومرة في ضبط
طياته بالحدود والرسوم تقريبا لتحقيقه على الاذهان والفهوم وقد
اتكلت عليه في مواضع استعرتها فبينت مواضعها واستندت لها من
نظر في الكتابين بعين الانصاف واعرض عن الحيف والاجحاف على ان
هذا العلم سبيل خلاف وان البين مواده الالاف ومقدمة وخاتمة
اما المقدمة ففيها ابحاث الاول في كشف حقيقة هذا العلم وانما
تم ذلك بالكشف عن حقائق مفرداته وهي العلم والمعاني والبيان
اما العلم فقد تقدم بيانه وانه صفة للنفس توجب لها تمييزا جازما
وحيث اضيف العلم الى شيء من المعلومات فالمراد تعلق العلم بذلك المعلوم
فعلم الفقه العلم باحكام العبد وعلم المعاني العلم باحكامها مما سيأتي
تفصيله واما المعاني فهي جمع معنى وهو مدلول اللفظ والمراد به بحسب
قصد المتكلم والاصل فيه فتح النون وتشديد الياء لانه مشتق من عنيت
الشيء اذا اردته بكلامك اعنيه وهي معني لقولك رميته فهو مرمي
ولعله انما خفف لكثرته في الكلام ولذلك اكثر في التخفيف واخراج الشيء
من اصله لتوهمهم في اي شيء ايش وحذف الف بسم الله كتابة وقطع
همزته في النداء نحو يا الله وترك الهمز في الذرية والبرية واركان

هو الاصل فيها اذ هما من ذرأ وبرأ واما البيان فهو اما مصدر من بان يبين
اذا ظهر وتطرف من ذوات الواو وجاد جوارا او اسم مصدر من ذلك او
مصدر محذوف الزوائد من ابان الشيء عنه اذا اظهره ابانة واصله ابيانا
وبان اسم له كالنبات للانبات في قوله تعالى انبتكم من الارض نباتا
وهذا اولى لان البيان يوصف به المتكلم يقال رجل ذو بيان اي ذو ابانة
لمعاني كلامه اي اظهار لها ولا يصح تفسيره هنا بان يقال رجل ذو ظهور الا بتأويل
بعيد اي ذو كلام له ظهور او ذو ظهور كلامه اذا ثبت هذا
فمعنى قولنا علم المعاني والبيان العلم بالمراد بالالفاظ واظهار المراد بها بحسب
متفاوت ذلك الاظهار بحسب تفاوت القوى النفسانية والقرائح الى
فظهر بذلك التفاوت في مقادير البلغاء ومراتب الخطباء والشعراء فاعلى
مراتب البيان اظهار المراد بالكلام غاية الاظهار فان قلت ما ذكرته
في الكشف عن حقيقة هذا العلم يقتضي ان الكلام كلما كان في البيان ادخل
كان في الظهور والجلاء اتم والى الافهام اسبق والامر على العكس من ذلك
فان النكت التي ذكرها اهل هذا العلم من القران وكلام العرب مما يناسب
امثلته في غاية الدقة من الاذهان ولا يفهمها الا الافراد الا الاعيان فقد
بان بذلك ان هذا العلم على عكس ما قررتموه في تحقيقه قلت
ليس الامر كما ذكرت وانما ذلك منك في صعوبة الشبهة من جهة ان الظهور

ن

ما حصل من ظهور بديهي كالظهور الذي يحصل لنا بأن النقيضين لا يجتمعان
ولا يرتفعان وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا معدومًا ولا قديمًا حادثًا معًا
والظهور نظري أي يترتب على النظر كظهور النظريات لنا نحو حدوث العالم
ووجود صانعه وقدمه وجواز بعثة الرسل ونحوها فإن قيدنا بالأظهر لنا
منها بديهة بل إذا نظرنا في بوا منها ترتب ظهور العلم بها على ذلك النظر
ترتبا لازمًا ظهور الأجنبي فإن حملنا الظهور الذي فسرنا البيان به على الظهور الذهني
وليس بصحيح وإنما هو الظهور النظري وهو صحيح فإن الكتب الثلاثة التي
وجب أنها دون من الأذهان ولا سيما الأذهان إذا نظر فيها مرة بعد
مرة بعد نظر اجتهادًا وكان أهلًا للنظر فيها ظهرت له ظهور الإعجاز في
ونسطرها استطرادًا لا اختيارًا وكثيرًا ما يرى في الكلمات القوانين ما يكون
العاقل غافلًا عنه الشعور كله فإذا أنه كلما أو نظر فيه أو في نحو أو نظر ظهر له
فيجل بأمثالها سمعًا لأنه لم يوت العقل الإلمام الساعة والله أعلم ۞ أما الثالث
فهو موضوع هذا العلم هو المعاني الإفهامية التي يبحث فيه عن عوارضها اللاحقة
لها من تقديم وتأخير وإضمار وتعدية ومن الإطناب والإيجاز وكناية والعارية ونحو ذلك
من العوارض ومبادئه هو النظر في الألفاظ وما يتعلق بها من جهتها وعدمها
وبالمعاني من ظهورها أو دقتها وسلاستها وجلاوتها ونحو ذلك وثمرته دري أحكامه
العامة الخاصة وتشابيهه هي يتعلق النظر في تركيب المعاني ونحوه ثمانية دري

أحكامه العامة وتعريفه أنه علم يبحث فيه عن أحكام الألفاظ والمعاني بحيث تحصل لكل
منها ما تقتضيه من حكمته ومقتضيه وموضع مستحقه بمقتضى المناسبة العقلية ۞
مثاله قوله تعالى وكان حقًا علينا نصر المؤمنين لما كان المقصود الأهم منهما تحقيق
تحقق نصرهم عليه تعالى قدمه وكان حقه التأخير لكونه خبر كان فقدم تقديمه في
الوضع بحسب المناسبة العقلية ونظائره كثيرة تأتي إن شاء الله تعالى

البحث الثاني في بيان فضيلة هذا العلم

وشرفه وهو من وجوه أحسنها قوله تعالى الرحمن علم
القرآن خلق الإنسان علمه البيان الشمس والقمر بحسبان

وجه الدلالة أنه تعالى أثنى على نفسه في معرض التمدح بجلائل آلائه
وهي تعليم القرآن وخلق الإنسان وجري الشمس والقمر بحسبان وسجود النجم
والشجر وما بعد ذلك من الآيات وقد جعلها تعليم البيان فدل على أنه أو
من آلاء الله تعالى وعظيم آياته حيث ساقه على ما اكتنفه من الآيات قبله وبعده
فإن قلت يتوقف ثبوت هذا الدليل على أن البيان في هذه الآية هو
الذي اسم بهذا الفن والاستبعاد أن يكون هو المراد لأن يكون بحم
في الآية محتملة قلت نعم والدليل عليه أن الحسن البصري قال هو النطق
والتمييز وقال مجاهد هو ما يقول وما يقال له وقال يمان هو الكتابة والخط
ونحو هذا راجع إلى ما قلناه وما في معناه ثم إن هذا موافق لظاهر اللفظ فهو أولى

من خبره. الثاني قوله تعالى ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين الى قوله او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين الآية سبحانه وتعالى قول من نسب الى الله البنات تشنيعا عليه بان عدم الابانة في الخصام صفة من وصفه بالبنات ومن قامت به صفة النقص لا يصلح ان يجعل للمعصوم عقيبا ومستشنعا فضلا من اجل الاكملين. الثالث قول فرعون انا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين جعل عدم البيان صفة نقص لا يصلح من قامت به ووجه الحجة منه انه ادرك ذلك بديهة ووافقه عليه اهل مصر فدل على انه بديهي مستقر في النفوس ان كالنقص بالحوش والعمى والشلل فلزم بالضرورة ان البيان صفة كمال يجب تعظيم من قامت به ولهذا لما دخل ضمرة بن ضمرة النهشلي وكان دميم الخلقة على النعمان المنذر ازدراه حين رآه وقال تسمع بالمعيدي خير من ان تراه وصار اول من قال هذه الكلمة وذهبت مثلا لكل من يكون خبره دون مخبره فقال له ضمرة ابيت اللعن ايها الملك ان الرجال لا تكال بالصيعان وانما المرء باصغريه قلبه ولسانه ان قاتل قاتل بجنان وان نطق نطق ببيان فقال له النعمان صدقت لله ابوك ثم سأله عن امور فاجابه فيها بجواب شاف وبان واق معرف حقه قدره وعظمه وانعم عليه وجعله من خاصته وفي الاثر المرء مخبوء تحت لسانه ٥ وفي الشعر ٥

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق الا صورة اللحم والدم ٥

وكاين ترى من صامت لك معجب زيادته او نقصه في التكلم ٥

ودل ذلك اشارته الى البيان مدحا والعي ذما ٥ الرابع قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا يصفه بان له من الاثر في النفوس كما للسحر من الاعراض الا تعاليه عليه وقد تعسف بعضهم فزعم ان هذا ذم له لتشبيهه بالسحر المحرم وهذا كلام من لا يعرف علم البيان ونحن هنا بصدد رد عليه لنبه على هذه لعله السنة على مناقب هذا العلم الحسنة وصفاته المستحسنة وقد رد عليه العلماء في شرح هذا الحديث كابي احمد العسكري وابي الرضى الراوندي وغيرهما وبينوا على بطلان قوله ان هذا الحديث صدر في سياق الثنا على بعض البلغا والتعجب منه ثم ان تشبيه الشي بالشي من جهة لا توجب تشابههما من كل جهة وحكي عن عمر بن عبد العزيز او غيره من اعيان السلف انه سمع رجلا بليغا تكلم فقال هذا هو السحر الحلال فحكم عليه بانه سحر ووصفه بنقيض وصفه وهذا ابلغ ما يكون في مدحه وهو تصريح بنقيض قول هذا المتعسف الخامس قوله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانما ياتيني الخصم فلعل احدكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار وفي لفظ ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وتامل كيف بلغ تاثيره الى ان يحق الباطل ويبطل الحق شرعا فكيف به اذا استعمل في تحقيق الحق وابطال الباطل وهل ترى شيا يقوم له او يقاومه

كلا والله لن يفوتها قال البحتري ؛

وفائي للحصون اللذان يحث العالمهم قبرا يا لعطه يجنب ،،

السادس انا نقول لا خلاف ان القران نزل على وفق قانون علم البيان
بل ابواب هذا العلم كلها من القران وتحسينه كونه على وفق هذا القانون اما ان
يكون هو اكمل احواله واتمها او لا فان كان الاول فلا حاجة لنا الى ذلك له
على شرف هذا العلم الى غيره وان كان الثاني لزم ان يكون بعد النقص بالقران
وانه حالة كاملة بالقوة لم تخرج الى الفعل وهو باطل فان التزم ذلك
ملحد من يطعن في ايات الله تعالى بما تضمنه من التكرير والاختلاف
الذي يزعم انه ناقض فالبحث معه من جهتنا مكبر لنا فرقه ولتبيع الجواب
وبالجملة فشرف هذا العلم بشرف تعلقه به وتصور هذا ترك بديهية
وطبعا فلا حاجة له الى الاستدلال وانما تبرعنا بالوجوه المذكورة
تبرعا واشتغالها شيئا امرنا عنه لاجل الاختصار والله اعلم ٥

البحث الثالث لا شك في ورود الكلام مرارا كان او غيره على
انحا مختلفة واحوال متفاوتة تارة في الوضع وتارة في العموم والخصوص
واونة في الزيادة والنقص وتارة في الاطناب والاختصار
وغير ذلك من الاحوال فاذا وجدنا شيئا من ذلك نظرنا فيه فان وجدنا معنى
مناسبا يليق ان يكون علة ومقتضيا له وجب اضافته اليه محيدا له لان ذلك

لان
كون ذلك المناسب اوسع وادا وانما قلنا ذلك لانه نسبة الكلام المجرد
الى احواله المعتورة عليه من تقديم وتاخير وزيادة ونقص وعموم وخصوص
واعجاز والمناسب متشتوه فلو لم يكن اختصاصه ببعض هذه الاحوال
دون بعض في بعض الاماكن لمقتض موجب والا كان تعيينا ترجيحا من غير
مرجح وهو محال ؛؛ مثال ذلك قوله تعالى حيث بشر زكريا كذلك
الله يفعل ما يشاء وحيث بشر مريم بعيسى كذلك الله يخلق ما يشاء والخلق
اخص من الفعل اذ كل خلق فعل وليس كل فعل خلقا وحينئذ فلولا مقتض
خصص احد الموضعين بالاخص لكان هذا التخصيص ترجيحا من غير مرجح
والذي ظهر لنا في تقرير هذا المقتضي المناسب هو ان قصة مريم في ولدها
عيسى اخص من قصة زكريا في ولادة يحيى وبيانه ان قضيتها استوحا
في ولادتهما عجبا لان حصول الولد للشيخ الكبير الذي بلغ من الكبر عتيا
من امراته عاقر والبكر البتول من غير ان يمسها بشر كلاهما في خلاف
العادة وهو عجب لكن قضية مريم اعجب واخص من وجوه احدها
ان كل مولود من غير اب عجب وليس كل عجب مولودا من غير اب الثاني
ان الولادة لغير اب معجز وليس ولادة الشيخ والعجوز العقيم معجزا لان ذلك
قد وجد في حق ابراهيم وسارة ولم يعد معجزا اقصى ما في الباب انه كرامة
لكن درجة الكرامة دون درجة المعجز بالقرون ولئن سلم ان ولادة العقيم

متحولين في بعض الصور التي كلها خلاف الولادة لعراب فانه معجز في
كل صورة الثالث ان كل معجز عجب خارق للعادة وليس كل عجب خارق
للعادة معجزا واذا ثبت هذا فكونه ان قصة مريم اخص كان ذلك مقدما
مناسبا لاختصاصها بالخلق الذي هو من الفعل اخص وبالمنة على تقدير فهم
هذا البحث وتصوره يشكل في حسبه وشرف هذا العلم الذي استمد
منه والله اعلم ٥ واعلم ان ما ذكرنا من امثلة التحسين الى المقتضى
المناسب بما ذكروه وتشبهه لعيبه احدها قول الفقهاء الا من
في الاحكام التعليل بعني وجوب الحكم لمقتضا سببه اضعافه اليها او قسنا
عليه ما وجدت فيه وبهذا استدلوا على صحة العلة القاصرة اعني ان الاصل
التعليل بحكم القاصر ومتعلقا بمعنى الاصل وان فائدتها فهم الحكم
بعلته ونحوه اعني الى الامثال الثاني قول الاصوليين ترتب الحكم
عقب الوصف المناسب يشعر بعليته نحو الزانية والزاني فاجلدوا والسارق
والسارقة فاقطعوا اي لعلة الزنا والسرقة قال علماء البيان وانما
قدم الله تعالى ذكر المراة في الزنا واخرها في السرقة لان جناية السرقة
اضعف وفي الزنا اشنع وحصتها فيه واليه اسبق وهذا متضمن
مناسبة الاختلاف هذا الوضع مليح فاعرفه الثالث قولهم شرط
المجاز النقل للعلاقة الظاهرة بحيث تجنبا نحو زيدنا واستعملنا ولم نعت

على النقل والاستعمال من العرب وهذا اقوى المذهب عندي الرابع
قول الاستقلال سبب شرط الاشتقاق اتفاق المشتق في الحروف الاصول
والمعنى ونحوه لتعيين ما يجب ونحدد ذلك حكمنا بالاشتقاق ونحوه
قول القائسين شرط القياس وجود جامع من الاصل والفرع بحيث
وجدناه قسنا والله اعلم ٥ فان قلت دليلك على هذا البحث وهو
قولك لولم تكن التحسين لعقلي مناسب لكان رجحانا ورجحانا من غير مرجح
مبني على اصلين احدهما ان افعال الله تعالى معللة والثاني ان الترجيح من
غير مرجح محال والمنع في كليهما مشهور لا سيما في الاول فانه
منع زاى الجمهور ٥ قلت اما قولك انه مبني على افعال الله تعالى ان
معللة بحوائدهم ونحوه المصنف منع كونه مبنيا على ذلك وليس على المانع
ذكر مستند المنع لكنا نتبرع به وهو مبني على مقدمات احداهن ان
معتقدنا ان مذهب الشرع في التوحيد والالهية ونحوهما من مقومات الايمان
بالشرع لم تحصل له بالعقل الثانية ان الشرع انما ثبت بوجود المعجز
الثالثة ان معجز شرعنا القران الذي تحرر بصدد الكلام فيه في علم البيان
الرابعة ان الخلاف في تعليل الافعال انما توجه البحث فيه بعد وجود هذه
المقدمات وهو فرع عليها لانه موضوعه افعال الله تعالى وثبوت
افعاله تعالى متفرع على ثبوت ذاته وثبوت وحدانيته وثبوت ذاته متفرع على